جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:قانون إداري

رقم:.....

إعداد الطالب(ة):

(1) سريجي شافية

.....(2)

يوم:2024/06/13

آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

العضو 1 مستاري عادل	أستاذ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
العضو2 جروني خالد	أستاذ مساعد	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
العضو 3 بختي علاء الدين	أستاذ مساعد	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2023 – 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها و إلى من يعجز اللسان عن ذكري فضلها صاحبة القلب الطيب الواسع أمي حفظها الله و رعاها و البسها ثوب الصحة و العافية .

إلى من كان دوما يفرح لنجاحاتي سندي و ظهري إلى روح والدي رحمة الله عليه

إلى كل إخوتي وأخواتي و اخص بالذكر أختي الكبرى عنوان الإرادة و النجاح

إلى من عوضني الله به في كل مرحلة افشل فيها كان يمدني بالدعم المعنوي و الصبر يقول أنت لها .

أدامك الله لي عبد الرحيم.

شكر و عرفان

الشكر الجزيل و الحمد لله الذي وفقنا و أعاننا على إتمام هذا العمل أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف جروني خالد الذي و رغم التزاماته و ارتباطاته كان يمدني بالنصائح ملاحظاته القيمة فله كل عبارات الشكر و التقدير.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى اللجنة المناقشة التي رضيت على منحنا القليل من وقتها الثمين في تقييم مجهودانا فلها منا كل الشكر و العرفان

مقدمة

مقدمة:

إن الحديث عن سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري يعتبر من بين أهم المواضيع التي يجب دراستها لما لها من قيمة قانونية في نظام اقتصاد السوق للدولة الجزائرية .

وذلك لما شاهدته الجزائر منذ نهاية الثمانينات من القرن الماضي بعد مرورها بوقت عصيب الذي عرفته ما أدى إلى انسحابها التدريجي من الحقل الاقتصادي بسبب تدهور أسعار العائدات، وغرقها في الديون نتيجة للأزمة المالية الحادة التي مرت بها البلاد ،فتعود أسباب ذلك أن الدولة كانت تحكم المؤسسات الاقتصادية وتعرقل نشاطها بصفتها الآمر الناهي، و ذلك من خلال سيطرتها و نفوذها. و هذه من بين الأسباب التي تعود على الاقتصاد بنتائج جد وخيمة .وأوقعت معها المؤسسات الاقتصادية متضمنة اقتصاد الدولة ككل.

فقامت الجزائر ببعض الإصلاحات الاقتصادية، وذلك من خلال تغيير إيديولوجيتها من نظام اشتراكي إلى نظام الليبرالي الحر،للتخلص من الأزمة التي وقعت فيها.

أما فيما يخص ظهور بعض الأفكار التي ساعدت على تطوير النشاط الاقتصادي، وهي فكرة الضبط الاقتصادي أو ما يسمونها بالسلطة الإدارية المستقلة، بحيث ظهرت هذه الفكرة لدى العديد من الدول كأمريكا وفرنسا وغيرها من الدول كانت نتيجة لأفكار العلماء فقامت الجزائر بتبني هذه الفكرة من اجل الترقية و تحسين من قطاعها الاقتصادي .

فلم تستسلم الجزائر للظروف و الأزمات الاقتصادية التي عرفتها الدولة، بل اهتمت بالجانب القانوني و الاقتصادي معا، فجعلت من فشلها نقطة تحولها و ذلك من اجل تغيير

أساليبها الإستراتيجية . أما بالنسبة للتطور الذي عرفته الدولة الجزائرية أو بالأحرى أخرجته في قالب جديد وهو الضبط الاقتصادي فتغير دورها أصبحت من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة تسعى للرقابة وتنظيم مؤسساتها باستخدام جميع الوسائل .

اختلفت الآراء حول الضبط الاقتصادي إلا أنهم يتفقون بان له دور أساسي بالنسبة للدولة ككل و خاصة المؤسسات الاقتصادية و المالية .و يعود الهدف من الضبط الاقتصادي هو تحقيق المنافسة في السوق كنموذج أساسي يوفر لها الحماية بالنسبة للأعضاء أو العاملين .

بل علينا معرفة أيضا الآليات أو الأجهزة التي ساهمت في هذا التطور الاقتصادي،وأعطت للدولة أمل جديد للنهوض باقتصادها ، و ذلك من خلال تنظيم اختصاصات ومهام في النصوص القانونية ، بحيث ضم هذا الموضوع مجموعة من آليات كأجهزة تتدخل من خلالها الدولة .

من بينها مجلس المنافسة الذي يعتبر آلية لتسيير شؤون السوق في المؤسسات الاقتصادية ،يعتبر في حد ذاته من أهم وسائل الضبط الاقتصادي التي تتدخل به الدولة، وتستخدمه كوسيلة للرقابة وذلك بأسلوب جديد بعيد عن العرقلة أو أي نظام من أنظمة السابقة التقليدية.

ليس فقط مجلس المنافسة هو الوسيلة أو الآلية الوحيدة كجهاز تتدخل من خلاله الدولة، بل هناك أيضا أجهزة جديدة تتدخل من خلالها الدولة ألا وهي سلطة الضبط البريد و الاتصالات الالكترونية ،فالمهام الذي تقوم به هذه السلطة هو رقابة عن طريق أنظمة الاتصالات بتقنيات وأساليب جديدة كما تسعى أيضا إلى تنشيط التنافس في السوق، فهناك

كما أن هناك آلية إن صح القول آلية أساسية تلعب دور جد مهم في البلاد تتدخل من خلالها الدولة وهي لجنة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز فهي بمثابة محرك الاقتصاد، فتعتمد

عليها الدولة بشكل كبير يظهر ذلك من خلال النصوص القانونية، وغيرها من آليات التي تتدخل الدولة فيها.

إن دراسة موضوع آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، يكتسي أهمية بالغة في التشريع الجزائري، نظرا للمرحلة الانتقالية التي عرفها الاقتصاد الوطني في السوق، كما أن أهمية هذا الموضوع تكمن في دور الاقتصادي و علاقته بالدولة .

أهمية الدراسة :

اختيارنا لموضوع آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري لم يكن عبثا و إنما لأهميته في الإصلاحات الاقتصادية للدولة و تحسين مؤسساتها .

إن موضوع مذكرتنا يثير العديد من المشكلات التي يجب معالجتها أثناء دراستنا لفصول بحثنا و التدقيق فيها نظرا لأهميتها من الناحية النظام القانوني أو المؤسساتي .

أسباب اختيار الموضوع :

من أهم الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع

- **ميولنا و رغبتنا للبحث في المجال الاقتصادي و علاقته بالقانون بحكم اعجابنا بطريقة تدريس أساتذته**
- **كما أن موضوع آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري يعتبر من مواضيع الهامة التي يجب على الباحثين في المجال الاقتصادي التعمق فيه.**
- **كما لا ننسى أن سبب المهم في اختيارنا للموضوع أن دولة كانت مجرد متدخلة أصبحت دولة ضابطة**

أهداف الدراسة :

- معرفة عناصر الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري.
- البحث في أهم مستجدات الضبط الاقتصادي .
- تحديد آليات الضبط الاقتصادي و مدى فعاليتها في المجالات الأخرى.

صعوبات الدراسة :

وإن من الصعوبات التي وجهتنا في هذه الدراسة عدم وفرة المراجع الجزائرية المتخصصة في موضوع بحثنا ،و رغم محاولتنا التواصل مع الباحثين في المجال لم نجد سوى القليل من الكتب فاعتمادنا على مذكرات الدكتوراه والمجلات وغيرها من المراجع فأردنا قدر المستطاع الإلمام بالموضوع و نتمنى أن ينال موضوعنا إعجابكم .

المنهج المسخدم في الدراسة :

في دراستنا للموضوع آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تبيان صفاته وخصائصه في تحليل النصوص القانونية و استثناء المنهج المقارن و التاريخي و ذلك من خلال المقارنة بين التشريعات في بعض الدول أما المنهج التاريخي وذلك بالنسبة لتطورها التاريخي .

الإشكالية :

بحيث أثار فينا بعض الفضول إلى طرح الإشكالية التالية :

– ما مدى فعالية الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي ؟

للإجابة على الإشكالية قمنا بتقسيم الخطة إلى فصلين، الفصل الأول حاولنا من خلاله معرفة الإطار المفاهيمي للضبط الاقتصادي فتطرقنا من خلال المبحث الأول إلي ماهية الضبط الاقتصادي أما المبحث الثاني فحاولنا الإشارة هيئات الضبط الاقتصادي .

و قمنا بتقسيم الفصل الثاني **آليات تدخل الدولة في نشاط الضبط الاقتصادي** إلى مبحثين بحيث شرعنا في المبحث الأول مجلس المنافسة وسلطة الضبط البريد و الاتصالات الالكترونية كآلية للضبط الاقتصادي ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز كآلية للضبط الاقتصادي.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لسلطة الضبط الاقتصادي

سعت الجزائر إلى البحث عن سبل لحل أزمتها الاقتصادية و ذلك من اجل تحسين النشاط الاقتصادي في مؤسساتها الاقتصادية و منها المالية ، فاستفادت من تجارب الدول ذات الاقتصاد الصاعد، وذلك من خلال الاعتماد على أفكار العلماء «ادم سميث » الذي يعتبر من اكبر المفكرين في الاقتصاد .فتبنت الجزائر فكرة الضبط الاقتصادي و تطوره (المبحث الأول) ثم هيئات الضبط الاقتصادي (المبحث الثاني).

المبحث الأول :

مفهوم الضبط الاقتصادي و تطوره

" إن سلطات الضبط هيئات وطنية ذات طابع إداري لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية ،فهي عكس الإدارة التقليدية تتمتع بالاستقلالية العضوية و الوظيفية ولا تخضع إلا للرقابة القضائية ناهيك ان بعضها يتمتع بالشخصية المعنوية ،الأمر الذي جعلها سابقة عن نوعها و تجديد قوي على مستوى التشكيلة المؤسساتية للدولة ."[1]

فالضبط عبارة عن مفهوم جديد ظهر حديثا في عدة أماكن من العالم وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا بتحديد أهم أماكن تطوره بداية **بمفهوم الضبط الاقتصادي و تطوره** في (المطلب الأول) أما (المطلب الثاني) **الطبيعة القانونية.**

المطلب الأول :

مفهوم الضبط الاقتصادي

فكرة الضبط هي فكرة جديدة لدى بعض الجهات من الدول التي ظهرت فيها بحيث مرت بمراحل من التطور.و هذا ما سيتم تفصيله من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين الفرع الأول (تعريف الضبط الاقتصادي) أما الفرع الثاني(تطور الضبط الاقتصادي) .

[1] زينب ياقوت ، **دور سلطة الضبط في تنظيم قطاع الإعلام في بالجزائر سلطة ضبط السمعي البصري نموذجا** ،كلية علوم الإعلام و الاتصال (الجزائر)، جامعة الجزائر 3 ، المجلد 10، العدد02، السنة 2022 ص 249

الفرع الأول :

تعريف الضبط الاقتصادي

"تنطوي فكرة الضبط الاقتصادي على نوع من التقيد و الحرية الاقتصادية ،ويكون ذلك من خلال فرض قواعد عامة تحافظ على مستوى من الحماية للأطراف الأخرى في المعادلة الاقتصادية. "[1]

" نظر لحداثة مصطلح الضبط فقط تعدد التعريفات المقدمة حوله و اختلفت و من اجل الوصول لفهم حقيقي لهذا المصطلح تطلب منها الأمر تقديم تعريف لغوي له"[2] ثم تعريف التشريعات المختلفة للضبط الاقتصادي.

[1] فوزية سعيدات ،**سلطة هيئات الضبط المستقلة في الرقابة على السوق** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة غرداية،السنة 19 جوان 2023 ،ص21 .

[2] محمد المهدي حويذق ،يدر عادل مصطفى،**الضبط الاقتصادي في الجزائر** ،مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام الاقتصادي، ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2019/2018،ص 8.

أولا : التعريف اللغوي :

الضبط هو مصطلح انجليزي **regulation** من الفعل **regulate to** وهو يرادف معنيين

المعنى الأول: رقابة أو محافظة على سرعة آله أو مسار.

المعنى الثاني: الرقابة عن طريق مجموعة من القواعد.

أما عن كلمة regulation فتعني في القاموس الإنجليزي معنيين كذلك

المعنى الأول: قاعدة أو تعليمة توضع وتحفظها من طرف السلطة.

المعنى الثاني: عمل أو مسار ضبطي...

نستنتج من خلال هذه التعريفات أن :

- أن الضبط عبارة عن آلة رقابية وفق قواعد معينة تحفظها سلطة .
- كما انه الضبط عبارة تسيير عملي [1].

"أما بالنسبة لمصطلح الاقتصاد يعرفه الاسكتلندي ادم سميث (1723-1790) علم الاقتصاد بأنه " العلم الذي يدرس أسباب ثروة الأمة و كيفية زيادتها "وهذا في كتابه ثروة الأمم .

[1] تناح الزهرة، فرحاتي نجمة، **آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري** مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،برج بو عريريج،2020/2019،ص16.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي :

الضبط أو ما يقال عنه حديثا مصطلح "سلطات الضبط" .

"إن التفسير الاقتصادي لمصطلح الضبط لا يكاد يخلوا من خلفية إيديولوجية ، إذ أصبح هذا المفهوم الليبرالي بالنسبة لمدافعي الديمقراطية الاجتماعية وسيلة مقاومة للعولمة والتديول المتزايد للاقتصاد، وذلك بالبحث على الدور الضروري للدولة كأداة لضمان الانسجام الاقتصادي والاجتماعي"[1]

أهمية الضبط في النشاط الاقتصادي ،أصبح مطلوب من اجل تكثيف الحماية للمؤسسات ، و ذلك من خلال توظيف رقابته وكيفية تسلله للمؤسسات الاقتصادية بطريقة قانونية ، وهذا من احد أسباب الدولة الجزائرية بتبنيها للضبط الاقتصادي من اجل تحرير المنافسة في مجالاتها الاقتصادية و المالية.

" الاقتصاد هو علم تدبير الثروات و الأموال ،الفردية و الاجتماعية ،ادخار و تنمية و توزيعا على نحو من الاستقامة و التوازن ،الذي يتوسط بين الإسراف و التقتير ،وبين المغالاة و التقصير ،وبين الإفراط و التفريط" [2].

والمقصود هنا أن الأساس الذي يقوم عليه الاقتصاد، هو العمل على إنتاج الثروات باستخدام إستراتيجية التوسط و التوازن في أسلوب تسيير شؤون الاقتصادية.

---

[1] علجية شمون ،**مركز سلطات الضبط المستقلة بين اشخاص القانون العام في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ،تخصص إدارة و مالية،كلية الجقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس تاريخ المناقشة 2018/09/10 ص70.

[2] محمد عمارة، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، الطبعة الأولى ،دار الشروق، ،بيروت ،القاهرة،1993ص 59.

" ويقترح الأستاذ" **jaeque schevallier** " معنيين للضبط، المعني الأول يقوم على تحليل العمليات التي من خلالها يستطيع المجتمع ضمان المحافظة على تناسقه وتماسكه الاجتماعي وبقائه واستمراره بالرغم من تنوع وتعدد المصالح المتواجدة بداخله، أما المعنى الثاني فيقوم على تحليل العمليات التحولية التي تعرفها المجتمعات الحالية، بحيث أن المشاكل المعقدة والمتطورة فيه تفرض اللجوء إلى ميكانيزمات أكثر مرونة وذلك لتحقيق الترابط والاندماج."[1]

من خلال هذه التعريفات نستنتج :

- **أن الضبط الاقتصادي مصطلح حديث في مؤسسات الاقتصادية و المالية في الجزائر .**
- **أصبح الضبط الاقتصادي سلطة أساسية في المؤسسات الاقتصادية و المالية.**
- **أن ضبط الاقتصادي مجالاته واسعة ومتعددة المهام.**

إذن الدور الذي لعبه الضبط الاقتصادي في شتى المجالات هو دور أساسي وضروري ومرتبط بالمنافسة الحرة.

[1] نوال غضبان ،غضبان فاطمة الزهراء ،**الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة البشير الإبراهيمي برج بو عريريج ،2021،2022 ،ص 9

ثالثا : التعريف التشريعي :

" وقد جاءت هذه التسمية أول مرة في التشريع الفرنسي ، حيث استخدم القانون الصادر في 1978/01/06 تسمية سلطة الإدارية المستقلة للجنة الوطنية للإعلام والحريات **CNIL**، فهي تسمية تشريعية **Autorité** ، و لتوضيح نقصد بكلمة **Autorité** في اللغة الفرنسية سلطة ، حيث تختلط هذه الكلمة بأخرى تحمل نفس المعنى ، وهي **pouvoir** ويقصد بها السلطة العامة بمعناها العام[1]".

يتضح من خلال هذه التسميات أن السلطة الإدارية المستقلة، ظهرت في التشريع الفرنسي عبر اللجان الإعلام و الحريات .

بالنسبة لموقف المشرع **الجزائري من الضبط فنص عليه في قانون المنافسة** " **الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة** بموجب تعديل سنة 2008 في مادته الثالثة فقرة –هـ–على أن: " **الضبط هو كل إجراء أي كانت طبيعته صادر عن هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا ألحكام هذا الأمر** [2]"

نستنبط من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة أن الضبط ،عبارة عن إجراء صادر من هيئة عمومية، أنها تهدف إلى التحكم في توازن قوى السوق وتحرير المنافسة وسماح لها بتسيير السوق ورفع عنها كل ما يعرقلها أثناء القيام بمهامها. .

---

[1] محمد الشريف مزغيش،**السلطات الادارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي و المالي** ،مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر،بسكرة ،2013/2012،ص7

[2] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ،ج ر،عدد 43،صادرة في 20 جويلية ، 2003 ، معدل و متمم بالقانون رقم 08-12 الصادر في 25 جوان 2008 ،ج ر ، عدد 36 ، صادرة في 02 يونيو 2008 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ،ج ر، عدد 46 صادرة في 18 أوت 2010

"تجدر الإشارة إلى أن ذات الأحكام يخضع لها الأعضاء في كل من لجنة الإشراف على التأمينات و السلطة الوطنية للتوقيع الإلكتروني سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بما فيهم الأعضاء المنتخبين أما بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها فإنها تشكل الاستثناء الوارد على القاعدة السابقة ".[1]

أ) مميزات الضبط الاقتصادي :

يتميز الضبط الاقتصادي بمزاتين هامتين الميزة الأولى تتمثل في (الحياد والموضوعية) أما الميزة الثانية تتمثل في (التعددية) و الأخيرة وهي الميزة الثالثة (الضبط لحماية أكثر فعالية) :

الميزة الأولى :

الحياد و الموضوعية :

يمتاز اقتصاد الدولة بالحياد والموضوعية ، ويرتبط بتأمين حماية أكثر فعالية، إذا فالضبط الاقتصادي يضمن تحقيق منافسة ناجعة بعد أن تخلت الدولة على نظام الاقتصاد الموجه نحو اقتصاد السوق ويؤدي ذلك إلى تحرير المنافسة، حيث أصبحت الدولة أثناء تدخلها في المجال الاقتصادي تشكل عائقا أمام حرية السوق و تنافسيته، من خلال تعجيز في الإجراءات وكذلك باعتبارها خصما وحاكما في آن واحد. [2]

[1] زين العابدين بالماحي، **النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، السنة 2015 ، 2016 ص،ص 163،164

[2] زيتوني أسامة ، مقراني الطاهر ،**حماية الإدارة للنظام العام الاقتصادي** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،الشعبة حقوق ، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، ،جامعة ورقلة ،2019/2018 ص 12

المقصود بميزة أو خاصية الحياد و الموضوعية في الضبط الاقتصادي هو ابتعاد الدولة عن السوق من اجل السير الحسن واستمرار التنافس في السوق لإعطاء نتيجة مرضية لاقتصاد الدولة لذلك وضع المشرع لهذه المؤسسات قواعد قانونية تنظمها.

الميزة الثانية :

الضبط لحماية أكثر فعالية :

توفير الضبط لحماية أكثر فعالية بسبب عجز الأجهزة الكلاسيكية للدولة بحيث فعاليتها لم تعد مؤهلة في تامين و حماية التهديدات التي تواجه الأفراد في العديد من المجلات، وذلك يعود على عجز قدرة الدولة في مواجهة مشاكل الأفراد المعقدة في المجتمع[1]

الميزة الثالثة :

التعددية :

يمكن ملاحظة خاصية التعدد في السلطات المستقلة:

من خلال التنوع الوارد في المجالات المعنية بالضبط والحماية في فرنسا مثال:

اللجنة الاستشارية لأسرار الدفاع الوطني (قانون 1998/07/08)

[1] زيتوني أسامة ، مقراني الطاهر ،**حماية الإدارة للنظام العام الاقتصادي** ، المرجع السابق،ص 13

لجنة مراقبة الأضرار المطارية **aéroportuaires nuisances** (قانون 1999/07/12) :

- تعددية مهام الضبط في المجالين الاقتصادي والمالي.
- تباين الأنظمة القانونية التي تخضع لها هذه السلطات.
- من حيث معايير تحديد الهيئات وتصنيفها كسلطات مستقلة[1].

المقصود بتعددية المهام من خلال هذه النقاط السابقة الذكر، انتشار الضبط في مجالات الاقتصادية وهنا المقصود بها هي المؤسسات الاقتصادية والمالية كالبنوك المركزية ولجان المصرفية و ما يتعلق بمثل هذه المؤسسات ، بحيث تنظمها مجموعة من قواعد قانونية تقوم بتصنيفها كمؤسسات مستقلة.

[1] ناصر طبول ،احمد كمون،**النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون تسيير المؤسسات ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة احمد دراية ،ادرار،2017/2016،ص 14

ب) أهداف الضبط الاقتصادي :

الهدف الرئيسي من الضبط الاقتصادي كمفهوم وظيفي على ضمان تحقيق توازن في السوق بالنسبة للقطاعات التي لا يمكن لها تحقيق توازنها بنفسها في السوق والتي انفتحت على المنافسة . [1]

" أما الهدف الثاني فيتمثل في رفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن و أما عن الهدف الثالث فيتعلّق بالسماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها " [2]

" خلق المنافسة في المجال الاقتصادي، فمسبقا لم تكن توجد أية علاقة بين الضبط وفكرة ، المرفق العام وهو ما عليه الحال في بريطانيا، أما في الجزائر فالضبط يعتبر كوسيلة لفتح بعض أنشطة المرافق العامة على المنافسة بالانتقال من الاحتكار العام إلى المنافسة.

وكذا من قانون المرافق العامة إلى قانون الضبط الاقتصادي، لهذا يعرف الضبط بأنه الطريقُ الوسط بين الاقتصاد الموجه والحرية المطلقة [3].

تحقيق التوازن بين مبدأ المنافسة ومبادئ أخرى مناقضة لهذه الأخيرة تتميز بها القطاعات،المرفقية الشبكية وهي مبادئ غير اقتصادية، تعرف بوجبات المرفق العام،من خلال السهرّ على أن لا تكون المنافسة محرفة لمضمون مهام المرفق العام .

---

[1] خاليدة بن خدة،مفتاح العيد،**قانون الضبط الاقتصادي و علاقته بالمنافسة** ،مجلة الدراسات الحقوقية ،المجلد 8،العدد02،2021،ص501

[2] محتوت المولودة ،جلال مسعد،ملتقى الوطني حول **قانون المنافسة بين التحرير المبادرة و ضبط السوق** ، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2015،ص5

[3] ميسون يسمينة ،**الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون ، تخصص الهيئات العمومية حاكمة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، تاريخ المناقشة 2014/06/28 ص16 .

تقليص التكاليف الناتجة عن عجز السوق وتكاليف التدخل لإصلاحها. "[1]

و يفهم من هذا أن الهدف من الضبط الاقتصادي هو إبعاد كل من يحاول أن يعرقل المؤسسات الاقتصادية أثناء تأديتها لوظائفها وهذا لأجل تحقيق وضمان المنافسة في المؤسسات الاقتصادية و المالية.

الفرع الثاني:

تطور الضبط الاقتصادي

مع ظهور الفكر الكلاسيكي، ساد عليه مفهوم الدولة الليبرالي وكانت وظائف الدولة تنظيمية مقتصرة على الحد الأدنى للأمن و الدفاع و العدالة ،أما الوظائف الأخرى فكانت من اختصاص القطاع الخاص.[2]

حيث شهد النشاط الاقتصادي تطورا كبير في الدول المرموقة كأمريكا و فرنسا، أما بالنسبة للجزائر فتجربتها كانت حديثة ما هي إلا تقليد للنموذج الفرنسي .

أولا :تطور الضبط الاقتصادي في أمريكا :

ظهور فكرت الضبط الاقتصادي في أمريكا بظهور ما اصطلح عليه بالوكالات المستقلة أو لجان الضبط الاقتصادي [3] .

---

[1] ميسون يسمينة ،**الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية**، المرجع السابق ،ص 16.

[2] يحي عبد الغني أبو الفتوح،**الجوانب الاقتصادية و المالية في الميزانية العامة للدولة** ،د.ط، تصميم و إخراج و طباعة الإدارة العامة للطباعة و النشر و النشر –معهد الإدارة العامة،الرياض،السعودية،1435 هـ،2014م،ص 10

[3] وريدة موزاية،كنزة مورسي،**فكرة الضبط الاقتصادي**،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون العام الاقتصادي،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم قانون العام ،جامعة عبد الرحمان، ميرة ،2019،ص 28

" قام الكونجرس الأمريكي بعدها بإنشاء العديد من المكاتب والمؤسسات المستقلة :

-كاللجنة الفيدرالية للتجارة commission trade Federal

-لجنة ضبط الطاقة النووية commission regulatory Neclear

- والصرف الأمن لجنةSecurity and exchange agency

-اللجنة الفدرالية للطاقة commission power Federal

-اللجنة الفدرالية للاتصالات commission communiction Federal

-وكالة حماية البيئة agency protection Environmental [1] **"**

ثانيا :تطور الضبط الاقتصادي في فرنسا :

ظهور سلطات إدارية مستقلة في فرنسا يحقق المنفعة العامة كهيئات محايدة لتعويض انسحاب الدولة، وإعطائها مهام جديدة لا يمكن تخويلها إلى الإدارة التقليدية ، وقد ظهر مصطلح- سلطة إدارية مستقلة- لأول مرة في التشريع الفرنسي :

[1] منصور داود، **الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر**، المرجع السابق ،ص76

وبصفة عامة يمكن القول أن هناك ثلاثة مراحل مرت بها سلطات إدارية مستقلة :

(1941-1972) ⟵ وتتميز هذه المرحلة بميلاد سلطات إدارية مستقلة بطريقة بطيئة جدا ، وعلى فترات متباعدة.

(1973-1978) ⟵ لا أنها تميزت بكثرة إنشاء سلطات إدارية مستقلة ، مما يجعلها مرحلة أساسية لترسيخ فكرة سلطات إدارية مستقلة.

(1978-1988) ⟵ وشهدت هذه المرحلة كسوفا كليا لظاهرة إنشاء سلطات إدارية مستقلة.[1]

ثالثا : تطور الضبط الاقتصادي في الجزائر :

" عرف الاقتصاد الجزائري في أواخر الثمانينيات من القرن الماضي عدة تعقيدات بسبب تدهور أسعار النفط[2] " بسبب إعاقة الدولة للمنافسة في سوق المؤسسات الاقتصادية إلا أن ظهرت السلطات الإدارية المستقلة في مجال نشاط الاقتصادي كأسلوب جديد.

بالنسبة للمشرع الجزائري استعمل العديد من التسميات لهذه الهيئات فنجد سلطات إدارية هيئات مستقلة سلطات الضبط المستقلة كما يستعمل أيضا سلطات إدارية مستقلة .[3]

---

[1] محمد الشريف مزغيش،**السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي و المالي** ، المرجع السابق ،ص،ص12.11

[2] نور الدين بري ،**حدود اختصاصات هيئات الضبط الاقتصادي في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر** ،دراسة مقارنة ،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،السنة الثامنة ،ملحق خاص، ج2،العدد 9،جمادى الأولى /جمادى الثانية 1442،يانير 2021 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية، يانير 2021،ص. ص 598،599

[3] عبد الكريم عسالي، **لجنة ضبط قطاع الكهرباء و الغاز** ،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،أيام 24/23 ماي 2007،ص153

أما السلطات الإدارية المستقلة فهي تقليد للنظام الليبرالي الفرنسي[1].

وذلك من اجل إدخال أفكار جديدة لمؤسساتها الاقتصادية و المالية كالمؤسسة المصرفية و النقد والقرض وغيرها من مؤسسات أخرى الاقتصادية و المالية .

ومن هنا اتضح دور الدولة في تحسين الاقتصاد لم تعد متجهة لجانب العدل و المساواة بل أيضا أعطت للمجال الاقتصادي أهمية لضمان مستوى معقول للنشاط الاقتصادي .[2]

المطلب الثاني :

الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي

تكمن الطبيعة القانونية لسلطة الضبط الاقتصادي من خلال تبيان الطابع السلطوي و الضبطي لها وهذا ما سنتطرق لهما في (الفرع الأول) أما الطابع الاستقلالي فسنتطرق إليه في(الفرع الثاني).

[1] طاهر ميمون ،**سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر** ،مجلة أبحاث و دراسات التنمية ،المجلد 09،العدد1 ،2022،ص 510

[2] حازم الببلاوي ،**دور الدولة في الاقتصاد**،ط1،دار الشروق ،القاهرة،1417 هـ،1997،ص 38.

الفرع الأول :

الطابع السلطوي والضبطي

أولا : الطابع السلطوي :

"يقصد بالسلطة لغةً التسلط والسيطرة والتحكم[1]"، "والتسلط هو الحق في أن توجه الآخرين أو أن تأمرهم بالاستماع إليك وطاعتك، والسلطة تتطلب قوة، غير أن القوة بلا سلطة ظلم واستبداد، وهكذا فإن السلطة تعني الحق." [2] فإن من مظاهر ممارسة السلطات الإدارية المستقلة للطابع السلطوي هو التمتع بسلطة التأثير دون الأخذ بالقرار[3] .

كما أن نجد السلطة في المؤسسات الاقتصادية و المالية في الدولة كسلطة النقل و والسلطة العليا للشفافية و مكافحة الفساد والعديد من السلطات الإدارية المستقلة الأخرى.

إن أساس السلطة في إطار السلطات الإدارية المستقلة فهو قائم على الاختصاصات الممنوحة لهذه الهيئات وذلك بهدف الضبط في احد المجالات و التي كانت في السابق من اختصاصات السلطة التنفيذية على اثر انسحاب هذه الأخيرة من تسيير شؤون الاقتصادية و المالية و المالية و تحويل في مجال ضبط السوق إلى هيئات متمثلة في سلطات الضبط المستقلة." [4]

---

[1] إبراهيم مدكور ،**المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية**،مصر ،ط1980،1،ص317،318

[2] سارة عزوز ،**سلطات الضبط المستقلة كفاعل جديد لحماية المستهلك من الإشهار التجاري المضلل سلطتي الضبط الصحافة المكتوبة و السمعي البصري نموذجا** ، ملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري و أثارها على الاقتصاد الوطني و المستهلك، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يوم 5ديسمبر 2018، ص.4.

[3] رادية ايت وارت،**التجربة الجزائرية لإحداث السلطات الإدارية المستقلة** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص القانون الإداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،فرع القانون العام ،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2019،ص36

[4] شرع قدور **الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون العام الاقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة غرداية 2019،2020 ، ص 62.

ثانيا : الطابع الضبطي :

"يمكن أن نعرف الضبط على أنه مجموعة من الآليات القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تركز على تنظيم العلاقات الاقتصادية في السياق الجديد للمنافسة ."[1]

وهذا يعني أن الضبط هو وسيلة تنظيم الهيئات الاقتصادية في الدولة ويساهم في فتح مجال للمنافسة في هذه المؤسسات أو السلطات المعنية.

الفرع الثاني :

عنصر الاستقلالية

تتمتع "**سلطة الضبط" بالاستقلالية** بدليل تسميتها" **بالسلطات الإدارية المستقلة** "بالطبع في نشاط الضبط الاقتصادي." منها الاستقلالية العضوية و الناحية الأخرى الوظيفية

أولا :الاستقلالية العضوية :

"يعتبر تعدد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية واختلاف صفتهم و مراكزهم القانونية، مظهر يضمن الاستقلالية العضوية".[2]

فالاستقلالية العضوية تظهر من خلال تعدد أعضائه، فتشكيلة المجلس جماعية يختلف فيها مراكز وصفات هؤلاء الأعضاء، كما أيضا تظهر هذه الاستقلالية في نظام التنافي، وإجراء الامتناع، و أيضا خلال مدة عهدة الأعضاء [3].

---

[1] تناح الزهرة، فرحاتي نجمة، **آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري** ،المرجع السابق،ص33

[2] محمد المهدي حويذق،عادل مصطفى يدر،**الضبط الاقتصادي في الجزائر** ،المرجع السابق ،ص44

[3] عمر بن خيار،ساعود شيلي،**الصلاحيات الاستثنائية لسلطات الضبط الاقتصادية**،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،تاريخ المناقشة 2020/10/04،ص21

هذا ما يضمن الاستقلالية للمؤسسات الضبط الاقتصادي من خلال تنوع في صفات الأعضاء و بالتالي يوفر السير الحسن للسلطات الضبط الاقتصادي .

ثانيا : الاستقلالية الوظيفية :

من بين عناصر الاستقلالية الوظيفية :

إعداد نظام الداخلي :

وضع السلطات الإدارية نظام داخلي من اجل تحقيق الاستقلال الإداري لها وهو أمر منطقي فالتحقيق هذه الأخيرة وجب على السلطات الإدارية المستقلة وضع نظام يتضمن القواعد المتعلقة بالأعضاء[1].

الاستقلالية المالية :

يقصد بالاستقلالية المالية ، امتلاك السلطات الإدارية المستقلة لذمة المالية المستقلة بعيدا عن إعانات التي تقدمها الدولة قصد تغطية مصاريفها من بين هذه الهيئات التي اعترف لها المشرع الجزائري بالاستقلالية المالية ، لجنة عمليات تنظيم البورصة ومراقبتها، لجنة الكهرباء والغاز، مجلس المنافسة، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.. [2]

[1] فاطمة الزهراء عوماري،**النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية _نموذجا_**،أطروحة دكتوراه ل م د ،تخصص القانون العام المعمق كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق ،جامعة احمد دراية ،ادرار،2021/2020،ص54

[2] شرع قدور ، **الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة**، المرجع السابق،ص 70.

المبحث الثاني :

هيئات سلطة الضبط الاقتصادي

للضبط الاقتصادي هيئات مستقلة عن بعضها البعض، بحيث قام المشرع الجزائري بتنظيمها وفق نصوص منها التشريعية و التنفيذية ، و هذا ما سنقوم بتفصيله في هذا المبحث من بين هذه الهيئات هيئات في المجال الاقتصادي في (المطلب الأول) و هيئات في المجال المالي يبلغ عدد سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر إلى 13 سلطة وهي كالآتي[1]:

المطلب الأول :

هيئات في المجال الاقتصادي

تعتبر هيئات الضبط الاقتصادي في المجال الاقتصادي، من أهم سلطات إدارية مستقلة ،منحها المشرع الجزائري القيام بأعمال مهمة و أساسية في المؤسسات الاقتصادية ،نتيجة لأهميتها فأعطى لها نصوص قانونية وقواعد تنظمها ، هذا ما سيتم تفصيله من خلال تقسيم المطلب إلى فروع بحيث في (الفرع الأول) لجنة الإشراف على التأمينات أما بالنسبة ل(الفرع الثاني) فسنتطرق فيه إلى السلطات.

[1] نصيرة غربي،**سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر**،مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص دواة و مؤسسات ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم حقوق،جامعة زيان عاشور،2016/2015 ،ص 8

الفرع الأول :

لجنة الإشراف على التأمينات

تم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون رقم 06-04 ، ،وهذا ما قضت به المادة 26 **من قانون المعدلة 06- 04 و المتممة للمادة 29 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات** [1].

حيث نصت المادة رقم 209 فقرة 1،4 من الأمر 95-07 المتعلق بلجنة الإشراف على التأمينات منه على أنه: "تمارس إدارة الرقابة مراقبة الدولة لنشاط التأمين."[2] "

ويقصد بإدارة الرقابة، الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات وقد أصبحت تسمى"[3] بموجب القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95 -07 بلجنة الإشراف على التأمينات، **حيث نصت المادة 26 التي تعدل المادة 209 من الأمر رقم 95-07 على: "تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية".**[4]

---

[1] أمر رقم 95-07 مؤرخ في جان في سنة 1995 ،يتعلق بالتأمينات ج.ر ،ع 13 ،الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995 ،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري2006 ،ج.ر ،ع 15 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006 ،متمم بموجب ألمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010 ،يتضمن قانو ن المالية التكميلي لسنة 2010 ،ج.ر ، ع 15 ،الصادر ة بتاريخ 29 أوت 2010 ،معدل متمم بموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ،ج .ر،ع 68 ،الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

[2] المادة رقم 209 فقرة 1،4 من الأمر 95-07 المتعلق بلجنة الإشراف على التأمينات،السالف الذكر.

[3] فاطمة الزهراء عوماري ،**النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري مجلس المنافسة و سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية** ،المرجع السابق ،ص21.

[4] المادة 26 من القانون06-04 التي تعدل المادة 209 من الأمر رقم 95-07،السالف الذكر.

"تحتل لجنة الإشراف على التأمينات مرتبة ضمن هذه السلطات التي تعد وفقا للأستاذ "رشيد زوايمية" من قبيل الهيئات العمومية الوطنية و التي تعتبر من بين الأساليب المعتمدة في تفعيل الدور الجديد للدولة ،بحيث حلت محل الوزير المكلف بالمالية في وظيفة الرقابة على نشاط التامين كما تجسد معنى الضبط القطاعي في مجال التامين كمثيلاتها في القطاعات الأخرى كاللجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض في القطاع المصرفي ...[1]

- أما بالنسبة لاستقلالية لجنة الإشراف على التأمينات فهي على نحويين:

الاستقلالية العضوية للجنة تتشكل لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة أعضاء مختلفين في الصفات و المراكز القانونية ،فبالإضافة إلى رئيسها تتكون اللجنة من قاضيين تقترحهما المحكمة العليا،ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ،وخبير في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية، و هو ما يبين الطابع الجماعي للجنة الذي يمثل احد دعامات الاستقلالية العضوية. [2]

أما بالنسبة للاستقلالية الوظيفية،نستنتجها من نظامها الداخلي بحيث تتجلى الاستقلالية الوظيفية في حرية السلطة الإدارية المستقلة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها و سيرها دون مشاركة أي جهة أخرى.[3]

---

[1] بلال نورة ،**ضبط قطاع التأمينات** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون العام ،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ن تاريخ المناقشة 2012/06/04 ،ص39.

[2] فارح عائشة ،**خصوصية ضبط نشاط التامين في قانون الجزائري** ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 13،العدد2016،01،ص295.

[3] بوخالفة حناند،وآخرون ، **سلطة لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط نشاط قطاع التامين** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الأعمال،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2023/2022 ص23.

الفرع الثاني :

السلطات

سلطة ضبط النقل:

وتم إنشاء سلطة ضبط النقل بموجب قانون المالية 2003، مكيفا إياها على أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي إلا أن صلاحيات سلطة الضبط هذه تحدد عن طريق التنظيم. [1]

المجلس الأعلى للإعلام :

المادة 59 ف 1 من قانون رقم 90-07 يحدث مجلس الأعلى للإعلام و هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون .[2]

سلطات الضبط في القانونين:

جاء قانون الإعلام لسنة 1990 بالمجلس الأعلى للإعلام كسلطة لضبط الصحافة بكل قطاعاتها (المكتوبة والسمعية البصرية)، وقد مثل خطوة عملاقة في المشهد الإعلامي؛ إذ تم تخويله صلاحيات واسعة و غير مسبوقة.

ومن أهم ما أسند له من مهام نورده على النحو الآتي:

- اقتراح مشاريع نصوص قوانين على البرلمان تتعلق بشؤون الإعلام.[3]

---

[1] (د) رفيقة بسكري ،**دور سلطات الضبط الاقتصادي في تحقيق الحوكمة**،مجلة أفاق للعلوم ،جامعة زيان عاشور ،المجلد04،العدد16 ،2019،ص3

[2] قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام. العدد 14 .الصادر في 9 رمضان عام 1410 الموافق 4 أبريل 1990.

[3] زياني رحال حسينة ، **قراءة في قانوني الإعلام، لسنة 1990 ، 2012** ، مجلة المعيار، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين، عدد 42، جوان 2017 ، ص 427

- تحديد طرق صياغة، ونشر، وإنتاج، وبرمجة وبث المواد المكتوبة والحصص المرتبطة بالحملات الانتخابات.

- ضبط القواعد والسهر على التوزيع العادل للإعانات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية.

- ضمان موضوعية وحياد أجهزة الإذاعة و التلفزيون الحكومية.
- الحرص على ضمان شفافية القواعد الاقتصادية في النشاطات المتعلقة بالإعلام.

- اتخاذ قرارات لمنع وقوع أجهزة الإعلام تحت التأثير المالي أو السياسي أو الإيديولوجي لمالك واحد.
- الحرص على احترام المعايير المتعلقة بالإشهار التجاري، ومراقبة موضوع ومضمون وطرق برمجة الإعلانات التجارية التي تنشرها وسائل الإعلام.[1]

تم تعديل مجلس الأعلى للإعلام بموجب قانون عضوي رقم23-14 المؤرخ 27 غشت سنة 2023 المتعلق بالإعلام بحيث نصت **المادة الأولى "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ و القواعد التي تنظم نشاط الإعلام و ممارسته بحرية.** "[2]

[1] زياني رحال حسينة ، **قراءة في قانوني الإعلام، لسنة 1990 ، 2012** ، المرجع السابق، ص 428

[2] المادة الأولى قانون عضوي رقم23-14 المؤرخ 27 غشت سنة 2023 ج ر عدد 56 الصادر في أوت 2023 المتعلق بالإعلام.

سلطة ضبط السمعي البصري:

نظرا لأهمية سلطة ضبط السمعي البصري وضع المشرع الجزائري القانون 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[1]

مهام سلطة ضبط السمعي البصري :

السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في القانون و التشريع و التنظيم الساري المفعول .

السهر على عدم التحيز للأشخاص المعنويين الذين يستغلون الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام .

السهر على ضمان الموضوعية و الشفافية.

السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين و الثقافة الوطنية و دعمها.[2]

تم تعديله بموجب قانون عضوي 23-14 حيث نص المشرع الجزائري على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية جاء في فحوى **المادة 13 "تنشا بموجب هذا القانون العضوي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية ،وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري و المالي.**

تحدد مهام و صلاحيات هذه السلطة و كذا تشكيلتها و سيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري ."[3]

---

[1] القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري،ج.ر،عدد16،الصادرة في 23 مارس2014.

[2] زينب ياقوت ، **دور سلطة الضبط في تنظيم قطاع الإعلام في بالجزائر سلطة ضبط السمعي البصري نموذجا** ،المرجع السابق، ص 261

[3] المادة 13 عضوي 23-14 المتعلق بالإعلام.

سلطات العليا للشفافية و مكافحة الفساد :

تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته **القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد** ،حيث تنص المادة 18 منه على "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

تم تعديل القانون 06-01 بموجب الأمر 10-05 في 26 غشت 2010 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

كما أيضا تم تعديل الأمر 10-05 في 26 غشت 2010 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .بالقانون 22-08 المؤرخ في05 مايو 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها[1].

المطلب الثاني :

هيئات في المجال المصرفي و المالي

نظرا لأهمية الهيئات المصرفية و المالية منح المشرع لها قوانين التي تنظمها بحيث تحقق استقلالية بين هذه الهيئات ."تم تأسيس مجموعة سلطات الضبط الاقتصادي في المجال المالي و المتمثلة في ما يلي :"[2]الفرع الأول (التعديلات الواردة على مجلس النقد و القرض) أما الفرع الثاني (اللجنة المصرفية) .

[1] القانون 06-01 الموافق 20فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ،ج ر ،عدد 14 ،الصادر في 8 مارس 2006،المعدل بالأمر 10-05 في 26 غشت 2010 ج ر ،عدد50 ،الصادر في أول سبتمبر 2010،المعدل ب القانون 22-08 المؤرخ في05 مايو 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها ج ر ،32، الصادر في 14 مايو2022 .

[2] رادية ايت وارت ،**التجربة الجزائرية لإحداث السلطات الإدارية المستقلة**،المرجع السابق ،ص21

الفرع الأول :

التعديلات الواردة على مجلس النقد و القرض

تبنت الجزائر الإصلاحات الاقتصادية ابتداء من 1988 ،لتشمل حتى القطاع المصرفي، بحيث أدخلت تعديلات مهمة على هيكل النظام المصرفي، سواء المتعلقة بهيكل البنك المركزي (سابقا) أو بالخلية المكلفة بالسلطة النقدية، هذه الأخيرة أنشأها قانون النقد والقرض 90-10،وتتمثل في مجلس النقد والقرض[1]. **فجاء الأمر 03-11، المتعلق بالنقد و القرض**[2].

صلاحيات مجلس النقد و القرض :

وصلاحيات المجلس كما قلنا سابقا واسعة جدا في مجال النقد و القرض ،و من أهم هذه الصلاحيات ما يلي :

"باعتباره مجلس إدارة البنك ،يقوم بإجراء مداولات حول تنظيم البنك المركزي و الاتفاقيات و ذلك بطلب من المحافظ "[3] يقوم بهذه الإجراءات من اجل تنظيم و إدارة المجلس ويكون ذلك بطلب من المحافظ.

" كما يتمتع بصلاحيات شراء الأموال المنقولة و الثابتة و بيعها [4]". وغيرها من الصلاحيات التي بإمكانه إجراءها .

---

[1] (ا،د) زازة لخضر، علي سعودي،**سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها**،مجلة الدراسات القانونية و السياسية ،العدد 06، 2017،ص 28

[2] الأمر 03-11، المؤرخ في 27 الموافق 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض ،الجريدة الرسمية عدد رقم 50، صادر بتاريخ 1سبتمبر 2003 .

[3] الطاهر لطرش ،**تقنيات البنوك** دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية ،ط7 ،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون ،الجزائر،2010، ص201.

[4]الطاهر لطرش ،المرجع نفسه،ص201.

تعديلات مجلس النقد والقرض :

طرا على قانون مجلس النقد و القرض بعض التعديلات بحيث تغير أصبح يسمى بمجلس النقدي والمصرفي و هذا ما جاء في نص **المادة 61 من قانون 23-09 يتضمن قانون النقدي و المصرفي يتكون المجلس النقدي والمصرفي الذي يدعى في صلب النص "المجلس"، من**

- **أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،**
- **شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية،**
- **شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية،**
- **إطار من بنك الجزائر، برتبة مدير عام على الأقل ،**

يعين الأعضاء الثلاثة (3) المذكورون في البنود الثلاثة الأخيرة ،أعضاء في المجلس بموجب مرسوم رئاسي ،

يتداول أعضاء المجلس هؤلاء و يشاركون في التصويت داخل المجلس ، [1]

يفهم من نص المادة أن مجلس القرض يهتم بمسائل المالية والاقتصادية هذا ما يتبين لنا من خلال نص المادة .

[1] قانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي و المصرفي ج،ر،عدد الصادر في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو 2023.

الفرع الثاني :

اللجنة المصرفية:

أنشأ المشرع الجزائري اللجنة المصرفية كهيئة إدارية مستقلة في المجال المصرفي تعمل على السهر من أجل الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية[1] بموجب القانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 الذي يعدل و يتمم **المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.**[2]

الهدف من لجنة المصرفية كهيئة هو محاولتها وسعيها على تقديم الأفضل للمؤسسة من خلال رقابتها على المؤسسات المالية كالبنوك و غيرها .

من بين اختصاصات اللجنة المصرفية :

الاختصاص التظيمي حسب ما جاء **في المادة 109 من الأمر 03-11 "تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها و تحدد قائمة التقديم و صيغته و أجال تبليغ الوثائق و المعلومات التي تراها مفيدة..."** [3]

أما الاختصاص الرقابي حسب نص **المادة 108 الفقرة الأولى من نفس الأمر سالفا "تخول اللجنة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية ،بناء على الوثائق و في عين المكان."**[4]

---

[1] ليندة جاب الخير،ياسمين زمري،**دور سلطات الضبط الاقتصادي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،تاريخ المناقشة 2021/11/29،ص18

[2] قانون رقم 03-04 المؤرخ 17 فبراير 2003 ، يعدل و يتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ،ج ر، عدد11،الصادر في 19 فبراير،2003 المعدل و المتمم.

[3] المادة 109 من الأمر 03-11 ،السالف الذكر

[4] المادة 108 من الأمر 03-11 ،السالف الذكر

ومن هنا نستنتج أن المشرع الجزائري منح للجنة المصرفية اختصاصات التنظيم و المراقبة من اجل السير الحسن للمؤسسات المالية.

تعديلات لجنة المصرفية :

تم تعديل اللجنة المصرفية بموجب قانون 23-09 المتعلق بقانون النقدي و المصرفي بحيث يضم المؤسسات المالية من بينها اللجنة المصرفية بحيث نصت

المادة 116 تؤسس لجنة مصرفية، سلطة إشراف، تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي:

-رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع، الذين يدعون في صلب النص أدناه "الخاضعين" للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم،

-فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية،

-المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها. [1]

[1] المادة 116 من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي و المصرفي.

خلاصة الفصل الأول

عرفت الجزائر منذ نهاية الثمانينات من القرن الماضي نقطة انتقال من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، بمرور الزمن تتحول من سلطة ضبط مستقلة تقليدية إلى سلطة في شكل جديد،بحيث أصبحت الجزائر بالاحتياج إلى إمكانيات أو تقنيات اقتصادية ،إذ صح القول شبه دقيقة فيما يخص قطاعها الاقتصادي.

ما أنتج عن الدولة البحث عن "**ضبط الاقتصادي** " لي يسير مهام المؤسسات الاقتصادية ، وذلك من اجل فتح باب المنافسة.

ويبقى الهدف الرئيسي و الأهم من الضبط الاقتصادي هو تحقيق وضمان السير الحسن لمؤسسات الدولة الاقتصادية و المالية.

بحيث هذه المؤسسات تساعد الدولة في تنظيم و رقابة أنظمتها الداخلية وتبادلتها التنافسية في اقتصاد الدولة .

الفصل الثاني :

آليات تدخل الدولة في نشاط الضبط الاقتصادي.

من اجل ضمان الدولة السير الحسن لمؤسساتها الاقتصادية قامت، باكتشاف آليات حديثة تمكنها من تدخل في نشاط الضبط الاقتصادي، وهذه الآليات هي عبارة عن هيئات تستعملها الدولة من اجل مراقبة مهام مؤسساتها و الفائدة من هذه الأجهزة هو تسهيل على الدولة و حمل عنها الثقل هذه من ناحية، و من ناحية الأخرى وهي الوظيفية بحيث تضمن استقلالية مؤسساتها الاقتصادية، وهذا من اجل مصداقيتها . مجلس المنافسة وسلطة الضبط البريد والاتصالات الالكترونية كآلية للضبط الاقتصادي (المبحث الأول) لجنة ضبط الكهرباء و الغاز كآلية للضبط الاقتصادي (المبحث الثاني).

المبحث الأول :

مجلس المنافسة وسلطة الضبط البريد والاتصالات الالكترونية كآلية للضبط الاقتصادي

يعتبر مجلس المنافسة من أهم آليات الضبط الاقتصادي فهو بمثابة محرك نشاط المؤسسة ولا تخلو المؤسسات الاقتصادية من التنافس وهذا هو الأساس من مجلس المنافسة (المطلب الأول) أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية (المطلب الثاني) وهذا ما سنتطرق إليه.

المطلب الأول :

مجلس المنافسة

انشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة بموجب الأمر 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة تم تعديله بموجب القانون رقم 08-12 من الأمر 03-03 **المتعلق بالمنافسة**[1] نظرا لأهميته في اقتصاد الجزائري كون مجلس المنافسة من أهم أجهزة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، ينبغي علينا معرفة دوره في تحرير المنافسة الحرة (الفرع الأول) أما بالنسبة لصلاحيات مجلس المنافسة فسنتطرق إليها في (الفرع الثاني).

[1] أمر 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة ،ج ر،عدد 9 ، الصادر في 22 فبراير 1995 (ملغى) بموجب قانون رقم 08-12 من الأمر 03-03 المؤرخ 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج .ر،عدد43،الصادر في 20 جويلية ، 2003، ،معدل و متمم بالقانونين،قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 ،ج.ر عدد 36،صادر في 02 جويلية 2008 ،قانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010،ج.ر ،عدد46 الصادر في 18 أوت 2010 .

الفرع الأول :

تحرير المنافسة الحرة

"تعتبر حرية المنافسة فرعا مهما من فروع حرية الاستثمار والتجارة، وتمتاز بأهميتها الخاصة"[1] .

والمقصود هو نزع كل ما يحاول عرقلة و تقييد المنافسة ،لان طبيعتها مبنية على هذا الأساس التحرير الحرة ألفاظها تدل على معناها، هذا ما يجعلها تقوم بتأدية وظائفها على أكمل وجه، فالمنافسة موجودة في شتى القطاعات الصناعية التجارية وظيفتها حيوية تتبع عفويا النشاط الاقتصادي .

- **أهداف المنافسة الحرة :**

وفقا للامر 95-06 المؤرخ في 25 يانير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة في هذا الأمر قام المشرع الجزائري من خلاله توضيح الهدف من المنافسة في الباب الأول من أحكام العامة حيث **نصت المادة الأولى من فقرة الأولى**

"يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة و ترقيتها و إلى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين معيشة المستهلكين ".[2]

---

[1] عبد القادر سبتي،**ضمانات حرية المنافسة في القانون الجزائري** ،جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ،المجلد 06،العدد 01،2020،ص174

[2] المادة الأولى من أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يانير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة،ج.ر،العدد9،صادر في 22 فبراير 1995(ملغى).

ويفهم من هذا الأمر أن الغاية من المنافسة الحرة هو تنظيم وتحقيق الاستمرارية الفعالية و زيادة في التنافس المؤسسات الاقتصادية و ذلك من اجل تحسين المعيشة.

كما أيضا من بين أهداف ضبط المنافسة تحقيق الفعالية الاقتصادية و رفاهية المستهلكين ويتمثل هذا الهدف في الاستخدام الأمثل لعناصر الإنتاج ،أي إنتاج أقصى كمية ممكنة بأقل جهد ممكن و ذلك حتى يزيد العرض و تتوازن مع كمية الطلب وتصبح الأسعار معقولة و السلع في متناول الجميع، و كذا التخلص من العمل الاقتصادي غير المربح و الذي لا يحتاج المجتمع إليه و العمل على تطوير المنتجات و الخدمات باستعمال وسائل إنتاج رخيصة بما يعود بخفض أسعارها المقدمة للجمهور .وقد نصت على هذه الأهداف المادة الأولى من قانون المنافسة . [1]

الفرع الثاني :

صلاحيات مجلس المنافسة

حسب ما جاء في المادة 34 من قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة :

"يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف أخر معني ،بهدف تشجيع و ضمان الضبط الفعال للسوق ،بأية وسيلة ملائمة ،و اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شانه

[1] محمد الشريف كتو ،**الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة المقارنة بالقانون الفرنسي)**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون فرع القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،سنة 2004،2005 ،ص253

ضمان السير الحسن للمنافسة و ترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية..." [1]

- **اختصاصات مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة :**

أولا : اختصاصات الاستشارية و الإلزامية :

الاستشارة الاختيارية" و تعني إمكانية اللجوء إلى المجلس بكل حرية ، أو الامتناع عن ذلك دون أن يرتب ذلك أي اثر قانوني[2]". بمعنى لديها حرية الاختيار في الاستشارة

أما الاستشارة الإلزامية تكون الاستشارات الإلزامية المقدمة إلى مجلس المنافسة مثلها مثل الاستشارات الاختيارية محل آراء لا تعدو أن تكون إلا مجرد اقتراحات ليس لها أي أساس قانوني، إذ أن المجلس في هذا النوع من الاستشارة يمارس دور الهيئة الاستشارية فلا تكون لآرائه القوة الإلزامية ولا تكون الهيئة طالبة الاستشارة ملزمة بها[3].

ثانيا : اختصاصات التنازعية :

الاتفاقات المقيدة للمنافسة :

الهدف من المنافسة هو تحريرها وليس التقييد و بالتالي اقر المشرع من خلال المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بقولها "**تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة**

[1] المادة 34 من قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة .السالف الذكر

[2] ليندة بلحارث،**دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة**،مجلة المعارف قسم العلوم القانونية ، جامعة البويرة ،العدد21،2016،ص234

[3] سمير خمايلية،**عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع تحولات الدولة،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،ص 41.

والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه"[1]

يفهم من فقرة الأولى من هذه المادة تحظر أي ممارسة أو عمل بإمكانه عرقلة سير السوق أو جزء جوهري.

سلطة التعسف :

من نفس الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 11 نصت على "**يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة**".[2]

الآليات الردعية لمجلس المنافسة لضبط السوق :

أقر المشرع الجزائري أسلوبين يتميزان بالطابع القمعي وهي تندرج ضمن أساليب الردع الإداري وهي تتمثل في شكل غرامات مالية و نشر القرارات ، ويتخذ مجلس المنافسة هذه العقوبات بعد إجراء تحقيق الذي يكون نتيجة إخطار من طرف الوزير المكلف بالتجارة ، أو المؤسسات الاقتصادية ،أو جمعيات حماية المستهلك ،أو الجماعات المحلية، كما يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه .[3]

علاقة مجلس المنافسة بقطاع الاقتصادي و المالي :

"إن الإبقاء على القطاعات التي تعتبر بالإستراتيجية خارج اللعبة الاقتصادية في ظل تبني اقتصاد السوق، دفع إلى التفكير في إدخال مبادئ المنافسة الحرة إليها . ولأجل تحقيق هذا التوازن استلزم الأمر تغيير فكرة الضبط الاقتصادي عن طريق إنشاء سلطات ضبط تتكفل

---

[1] المادة 06 من الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003،المتعلق بالمنافسة، ج ر،عدد 43،صادرة في 20 جويلية 2003 ، معدل و متمم بالقانون رقم 08-12 الصادر في 25 جوان 2008 ،ج ر ، عدد 36 ، صادرة في 02 يونيو 2008 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ،ج ر، عدد 46 صادرة في 18 أوت 2010.

[2] المادة 06 من الامر 03-03 ،المتعلق بالمنافسة ،السالف الذكر

[3] بوحوية آمال ، دور **مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، السنة 2013 ،ص 123.

كل منها بقطاع معين من خلال مراقبة الدخول إليه، تنظيم ممارسته، وقمع أي عمل مخالف للإجراءات التشريعية والتنظيمية التي يقوم عليها. [1]

غير أن تواجد مثل هاته السلطات يطرح التساؤل حول علاقتها في أدائها مهمة الضبط بمجلس المنافسة؟."[2]

علاقة مجلس المنافسة بلجنة الإشراف على التأمينات حسب نص المادة 228 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات تنص على أن "**عندما تقوم شركات التامين بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة و الخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي ،يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان**". [3]

أما علاقته بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية فحسب المادة 13ف2 من القانون رقم 18-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية" **السهر على وجود منافسة فعلية و مشروعة في سوقي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية باتخاذ كل التدبير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين"[4]**

بالنسبة لعلاقة مجلس المنافسة بقطاع الطاقة قام المشرع باستحداث لجنة ضبط الكهرباء و الغاز بعد فتح مجال واسع من هذا القطاع على المنافسة، والقضاء على احتكار مؤسسة سونلغاز له [5].

---

[1] كحال سلمى،**مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق ،جامعة أمحمد بودرة بومرداس،تاريخ المناقشة 2009/11/09 ص 13.

[2] كحال سلمى،**مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي** ،المرجع السابق،ص13.

[3] المادة 228 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات،السالف الذكر .

[4] المادة 13ف2 من قانون 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018 ،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر، رقم 27 ،الصادر في 13 ماي 2018.

[5] عيسى عمورة ،**تدخل السلطات العمومية في الحقل الاقتصادي بين الشرعية و الفعالية**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،تاريخ المناقشة 2021/12/14ص70.

علاقة مجلس المنافسة بلجنة المصرفية بينما اللجنة المصرفية هي سلطة ضبط قطاعية خاصة بقطاع البنوك والمؤسسات المالية، ويقع على عاتقها كما هو عليه الأمر بالنسبة لسلطات الضبط القطاعية الأخرى مرافقة القطاع الخاضع لها نحو نظام تنافسي.[1]

المطلب الثاني :

سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية

يضم مجال الخدمات العديد من الخدمات من بينها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية التي تعتبر من بين أهم آليات الضبط الاقتصادي بعد مجلس المنافسة حتى أن المشرع منحها سلطة مستقلة عن باقي السلطات، مهام سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية (الفرع الأول) اختصاصات سلطة الضبط البريد و الاتصالات الالكترونية (الفرع الثاني)

[1] جميلة بالعيد،**الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية**،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،تاريخ المناقشة 2017/09/19،ص 123

الفرع الأول :

مهام سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية

حسب قانون رقم 18-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية حيث نصت المادة 13 على

" تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد و الاتصالات الالكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية

1- السهر على وجود منافسة فعلية و مشروعة في سوقي البريد و الاتصالات.

2-الالكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين.

3-السهر على تجسيد تقاسم منشات الاتصالات الالكترونية ،في ظل احترام حق الملكية.

4- تخصيص الذبذبات لمتعاملي شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور في الحزم التي تمنحها لها الوكالة الوطنية للذبذبات ، ومراقبة استخدامها وفق مبدأ عدم التمييز..." [1]

[1] المادة 13 من قانون 18-04 ،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية،السالف الذكر.

يفهم من نص المادة أن سلطة ضبط البريد و الاتصالات لها ضوابط و مهام تسير عليها و يتم ذلك بتوليها لضمان ضبط أسواق و بالسهر من اجل المنافسة الفعلية و المشروعة في سوقي البريد و الاتصالات وذلك باتخاذها جميع التدابير كما أيضا تسعى لترقية المنافسة و استعادته

" تم إنشاء هذه السلطة قصد حماية المنافسة و تفعيلها في هذا القطاع و المساهمة في تشجيع الاستثمار فيه حسب ماكدته سلطة الضبط نفسها في تقريرها السنوي لسنة 2001."[1]

أهمية الاتصالات في مجال المنافسة

أصبح لتكنولوجيا المعلومات والاتصال وزن وموقع في الاقتصاديات المتقدمة والناشئة وهذا نظر ا لأهميتها القصوى في بناء اقتصاد قومي قائم على أكبر عائد وبأقل تكلفة وخطر، لأن هذه الأخيرة تقوم في الأساس على الذكاء البشري والذي بدوره يبدع ويبتكر ويخترع لما فيه من قيم مضافة للاقتصاد، على غرار هذا نجد أن دول العالم أصبحت تقوم على الرقمنة، حيث أن الأهمية الكبيرة للاتصالات خاصة في مجال خدمات الهاتف النقال جعلت الدولة الجزائرية تسارع في فتح المنافسة في سوق الاتصالات بالسماح للخواص بدخول هذه السوق من أجل العمل والمساهمة في تحسين وترقية خدمات الاتصالات[2]

[1] عيسى عمورة ،**تدخل السلطات العمومية في الحقل الاقتصادي بين الشرعية و الفعالية**،المرجع السابق،ص71.

[2] كمال جرو،عبد السلام بقاري،**الضبط الاقتصادي في مجال الاتصالات**،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون عام اقتصادي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،ص11

الفرع الثاني :

اختصاصات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية :

أولا : اختصاص التنظيمي :

تنص المادة 143من الدستور على ما يلي:

"يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في أعمال التنظيم الذي يعود للوزير الأول."[1]

يفهم من نص هذه المادة أن رئيس الجمهورية و الوزير الأول هم المعنيين بتطبيق السلطة التنظيمية وفقا لما جاء به هذا الدستور.

ثانيا الاختصاص العقابي :

كالعقوبة المالية هي تلك العقوبة التي تمس الذمة المالية للشخص مرتكب المخالفة توقعها سلطة الضبط وفقا لمعايير معينة[2].

---

[1] المادة 143 من الدستور دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر1996 ،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر1996 ،ج ر، ج ج، عدد 76 ،صادر في 08 ديسمبر1996 ،و المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10أفريل2002 ،ج ر،ج ج. عدد 25 ،صادر في 14أفريل2002 ،والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر2008 ،ج ر ،ج ج. عدد 63 ،صادر في 16 نوفمبر2008 ،ومعدل و متمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06-03-2016 ،ج ر ،ج ج، عدد 14 ،صادر في 07 مارس 2016 ، الدستور الجزائري لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 .ج ر ج ج .العدد 82 . الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] عواطف بوطرفة،كوثر منسل، **سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية في ظل القانون 18-04**، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الإداري، جامعة العربي التبسي،2018/2019،ص87

أما العقوبات الجزائية الإدارية وتلجأ سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لهذا النوع العقوبة في عدة حالات وفي مواجهة عدة انتهاكات والتي تمس مجال استغلال أنظمة الاتصالات الالكترونية[1].

و ذلك من اجل ضمان السلامة و الحماية للأنظمة الاتصالات الالكترونية.

ثالثا الاختصاص الرقابي :

بالرجوع إلى القانون رقم 18-04 المتعلقة بالقواعد العامة لبريد و المواصلات،المادة13 السالفة الذكر[2] نلاحظ وجود كلمات تكررت ك "**السهر**" ، "**ومراقبة استخدامها....**"

فسلطة ضبط الاتصالات الالكترونية، تقوم بالرقابة على سوقي البريد والاتصالات الالكترونية، ودورها الرقابي الأول هو أما وقائي أو قبلي وذلك من خلال الحصول على معلومات ،التقرير السنوي الذي يعده صاحب الرخصة[3]

نستنتج أن المشرع الجزائري قد بين في نصوصه مدى أهمية المراقبة في هيئة ضبط البريد و المواصلات الالكترونية من اجل تحقيق حماية لمؤسسته.

من هنا تظهر أهمية الاقتصاد حيث يعتبر بمثابة عصب الحياة[4]

---

[1] وردة سالمي،رضا بوالجدري ،**سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية قراءة في المهام و الصلاحيات من خلال أحكام القانون 18-04**، مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد 34،عدد1،2023،ص198

[2] المادة 13 من قانون رقم 18-04 ،السالف الذكر.

[3] صبرينة قلالة،**الدور الرقابي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية في ظل القانون 18-04**،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الإداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2021،2020،ص50

[4] كاسب سيد، محمد فهمي علي،**أساسيات الاقتصاد الإداري** ، ط1، مركز تطوير الدراسات العليا و البحوث ، القاهرة 2009،ص3

المبحث الثاني :

لجنة ضبط الكهرباء و الغاز كآلية للضبط الاقتصادي

لجنة ضبط الكهرباء و الغاز آلية تتدخل من خلالها الدولة وتمارس من خلالها وظائفها بحيث لجنة الكهرباء وتوزيع الغاز (المطلب الأول) أما استقلالية لجنة الضبط الكهرباء و توزيع الغاز (المطلب الثاني)

المطلب الأول :

لجنة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز

تعتبر لجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز سلطة من السلطات المستقلة تدخل ضمن مجال النشاط الاقتصادي بحيث تعتبر آلية من آلياته التي تتدخل من خلالها الدولة لذلك ارتأينا معرفة **الطبيعة القانونية للجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز (الفرع الأول) استقلالية لجنة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز (الفرع الثاني)**

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للجنة الكهرباء و توزيع الغاز

"قام الدور الجديد للدولة في قطاع الكهرباء من الناحية القانونية والمؤسساتية، بإنشاء سلطة ضبط تسمى بـ "لجنة" وهذا بموجب القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، والذي تردد في منح وصف قانوني لها واكتفى بوصفها على أنها هيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"[1]، بحيث تكتسي لجنة الكهرباء و توزيع الغاز صفة ذات طابع إداري و سلطوي.

يعتبر **الطابع السلطوي** "خاصية هامة وعنصر مميز لكل سلطات الضبط، سواء استعمل المشرع هذه العبارة صراحة أم لا، مثلما هو الأمر بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز التي كيفها على أنها: « **هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي** » ، فأسقط عنها المشرع وصف السلطة الذي تضمنته سلطات الضبط الأخرى، والذي يمكن تأكيده أو نفيه بالنسبة للجنة الكهرباء والغاز من خلال بعض المعايير والمتمثلة في تدخل هذه اللجنة في تنظيم سوق الكهرباء و السوق الوطنية للغاز، من خلال الاقتراحات والآراء التي تقدمها للسلطات العمومية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها." [2]

أما بالنسبة للطابع الإداري " تشير المادة 26 إلى أن لجنة الضبط تعمل على تطبيق السياسة الطاقوية للدولة، عن طريق اتخاذ مختلف الإجراءات لتنظيم السوق ، فهي بهذا تتصرف باسم الدولة و وسيلة لتدخل هذه الأخيرة في الحقل الاقتصادي التي جاءت كبديل عن السلطة الإدارية التقليدية، لذا فهي تكتسب الطابع الإداري الممنوح للدولة".[3]

---

[1] وعلي جوهرة ،**المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز** ،المرجع السابق ،ص 7.

[2] وعلي جوهرة، **المرجع نفسه** ،ص10.

[3] ميسون يسمينة ،**الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية** ،المرجع السابق، ص23.

الفرع الثاني
استقلالية لجنة الكهرباء و توزيع الغاز

"يندرج إنشاء لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، و التي أسند لها المشرع عدة مهام من بينها مهمة تحقيق المرفق العام للكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ومراقبته" [1]بحيث جعل المشرع الجزائري من لجنة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز سلطة مستقلة عن باقي السلطات الأخرى تتمثل في الفرع الأول(الاستقلالية العضوية للجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز) الفرع الثاني (الاستقلال المالي للجنة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز)

أولا الاستقلالية العضوية للجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز :

يدير لجنة الضبط لجنة مديرة، وتستعين هذه الأخيرة بمديريات متخصصة للقيام بمهامها تتمتع هذه اللجنة بأوسع السلطات للعمل باسم لجنة الضبط والترخيص بجميع الأعمال والعمليات المتعلقة بمهمتها وحسب المادة 117 من القانون رقم 02-01 تتكون اللجنة المديرة من رئيس و3 مديرين، وعليه فتتميز تركيبة اللجنة بخاصية الجماعية، والتي تكتسي أغلب سلطات الضبط المستقلة، حيث يعتبر التعدد ضمانة قانونية للاستقلالية.[2]

---

[1] عبد الوهاب مرابط، **المبررات العملية لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي:دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا**،مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 14 ، جوان 2015 ، ص 133.

[2] أمينة مصطفاوي ،**تقدير استقلالية لجنة ضبط الكهرباء و الغاز في القانون الجزائري** ،مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ،المجلد05 ،العدد01 ،السنة 2002 ،ص797.

ويقصد بالاستقلالية العضوية للجنة الكهرباء والغاز بحيث لديها مجموعة من العوامل نذكر منها:

- التركيبة البشرية لهذه الهيئات.
- طريقة التعيين والجهات المختصة بذلك.
- وقابلية التجديد وقابلية القطع.

نظام العهدة وما يتعلق بها من مدة و قابلية التجديد و قابلية القطع. [1]

ثانيا الاستقلالية الوظيفية للجنة ضبط الكهرباء والغاز

محدودية الاستقلال الوظيفي للجنةً قصد أداء اللجنة لمهامها زودت بصلاحيات متنوعة تسمح لها ببلوغ الأهداف المرجوةّ منها، في الوقت نفسه يجب إحاطتها بمجموعة من المقومات القانونية تجعلها متحررة من كل أشكال التأثير والضغوطات التي من شأنها أن تعيق ممارسة مهامها ،بالمقابل تصطدم اللجنة بعراقيل تحد من استقلاليتها والتي تظهر من عدة جوانب [2]

[1] جوهر وعلي ،دنيا زاد مرزوق ،**المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء و الغاز في التشريع الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون الخاص ،جامعة آكلي محند اولحاج ،البويرة،سنة2020،2019،ص19.

[2] ميسون يسمينة ،**الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون ، تخصص الهيئات العمومية حاكمة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، تاريخ المناقشة 2014/06/28 ص32

الاستقلال المالي للجنة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز :

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم المعايير التي تضمن الاستقلالية من الناحية الوظيفية، وقد اعترف المشرع بالاستقلال المالي للجنة ضبط الكهرباء والغاز وذلك بصفة صريحة في نص المادة 112 من القانون رقم 02 -01.

وتتحقق الاستقلالية المالية لسلطات الضبط المستقلة بوجود ثلاث مؤشرات وهي:

*امتلاك لمصادر تمويل ميزانيتها خارج عن الإعانات التي تقدمها الدولة .

*الاستقلالية في وضع وتنفيذ سياستها المالية.

*الاستقلالية في تسيير الميزانية.[1]

أهداف مؤسسة سونلغاز :

الحصول على حصة السوق العالمي.

وعموما فإن هدفها هو أن تصبح أكثر تنافسية وتمكين من مواجهة المنافسة المحتملة في المستقبل حيث شركة سونلغاز في أحسن 60 مؤسسات الكهرباء والغاز في الخوض البحر الأبيض المتوسط ومن أهداف شركة سونلغاز ذات أسهم هي:

-إنتاج الكهرباء سواء في الجزائر أو في الخارج ونقلها وتوزيعها وتسويقها.

-نقل الغاز لتلبية السوق الوطنية.

-توزيع الغاز عن طريق القنوات سواء في الجزائر في الخارج وتسويقه.

-تطوير وتقديم الخدمات الطاقوية وترقيتها وتنميتها.[2]

---

[1] أمينة مصطفاوي ،**تقدير استقلالية لجنة ضبط الكهرباء و الغاز في القانون الجزائري** ،المرجع السابق ، ص802.

[2] عبد الكريم شيخاوي،خيرة لبنى بن قدور،**إشكالية تحسين الخدمات في المؤسسات الاقتصادية** دراسة حالة مؤسسة سونلغاز تيارت،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص تسويق الخدمات،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،قسم العلوم التجارية،جامعة ابن خلدون ،تيارت،الموسم 2022/2021،ص67.

المطلب الثاني :

صلاحيات لجنة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز

تعتبر لجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز سلطة من السلطات المستقلة تدخل ضمن مجال النشاط الاقتصادي بحيث تعتبر آلية من آلياته التي تتدخل من خلالها الدولة ، تشكيلة لجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز (الفرع الأول) مجموعة من اختصاصات ومهام (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

تشكيلة لجنة ضبط الكهرباء و الغاز

نأتي إلى الآلية الأخيرة من هذا الفصل لسلطات الضبط الاقتصادي كالجهاز تتدخل من خلاله الدولة وهي لجنة ضبط الكهرباء و الغاز .

نظرا لأهمية الكهرباء والغاز وضع المشرع الجزائري قوانين تنظمه واعتبره كلجنة ضبط الكهرباء و الغاز وذلك **بموجب القانون 02-01**، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة الأنابيب[1].

تتمثل الهيئة الاستشارية للجنة ضبط الكهرباء والغاز في المجلس الاستشاري[2]، فقد نصت المادة 125 من القانون رقم 01/02 على أن:

---

[1] القانون 02-01،المؤرخ في 5 فيفري 2002 ،المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة الأنابيب، ج ر، عدد 8 ، صادر في 06 فيفري 2002 .

[2] نوال بوهالي ،**نظام الكهرباء في ظل القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات** ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر (1) –بن يوسف بن خدة– 2020/2019 ،ص 106

"تؤسس لدى لجنة الضبط هيئة استشارية تدعى "المجلس الاستشاري".

يتشكل المجلس الاستشاري من ممثلين (2) عن الدوائر الوزارية المعنية و من جميع الأطراف المعنية (المتعاملون و المستهلكون و العمال) ،و ينتدب كل طرف من يمثله.

يدلي المجلس الاستشاري بآراء في نشاطات اللجنة المديرة و أهداف و استراتيجيات السياسية الطاقوية في قطاع الكهرباء و توزيع الغاز.

تحضر اللجنة المديرة أشغال المجلس الاستشاري .

تحدد تشكيلة المجلس الاستشاري و سيره عن طريق التنظيم. [1]

حيث أن اللجنة المديرة هي التي تحضر أشغال المجلس الاستشاري أي استقراء هذه العملية يعني أن هي من تقوم بتوجيه عمل مجلس الاستشاري بما يحقق هدف سلطة الضبط الخاصة بالكهرباء و توزيع الغاز عبر القنوات[2]

[1] المادة 125 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة الأنابيب السالف الذكر

[2] محمد جبري ،**السلطات الإدارية المستقلة و الوظيفة الاستشارية**،أطروحة دكتوراه علوم ،تخصص القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، بن عكنون ،سنة 2013،2014،ص 252

الفرع الثاني

اختصاصات و مهام لجنة ضبط الكهرباء و الغاز

وفقا لما جاء في نص المادة 113 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات.

"تقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي و الشفاف لسوق الكهرباء و السوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين و فائدة المتعاملين" .[1]

ومن نفس القانون 02-01 المادة 115

"تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه :

1- المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون و النصوص التطبيقية المرتبطة به .

2- إبداء أراء مبررة و تقديم اقتراحات في –إطار القانونين المعمول بها.

3- التعاون مع المؤسسات المعنية من اجل –احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها.

4- دراسة الطلبات و اقتراح قرار منح الامتياز على الوزير المكلف بالطاقة....."[2]

[1] المادة 113 من القانون رقم02-01 يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ،السالف الذكر.

[2] المادة 114،115 من القانون نفسه

حسب ما يفهم من نص المادة أن من المهام المنصوص عليها في المادة 114 أن لجنة الكهرباء وتوزيع الغاز تسهر على السير التنافسي و الشفاف لسوقي الكهرباء و الغاز وذلك يعود بالفائدة على المستهلكين و المتعاملين .

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من هذا الفصل **آليات تدخل الدولة في نشاط الضبط الاقتصادي** لما لها من دور في عملية الرقابة على المؤسسات الاقتصادية، ويعود الهدف من ذلك هو تنظيم سير المؤسسات الاقتصادية و المالية .

بحيث لعب مجلس المنافسة دورا هاما في توازن السوق، عمل على تحسين من مستوى المؤسسات الاقتصادية و تفعيل النشاط الاقتصادي فيما بين هذه المؤسسات كما أن هذا المجلس يرتكز على مجموعة من أنظمة داخلية تسيره .

أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية هي أيضا آلية أساسية تستخدمها الدولة أثناء أداء وظائفها بحيث تعتبرها كأداة مراقبة تسعى من خلالها إلى تنظيم مؤسساتها.

بالانتقال إلى أخر آلية من هذا الفصل التي تحقق احتياجات الدولة ككل وهي لجنة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات.

خاتمة

خاتمة

وفي نهاية ختام هذا موضوع آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري لما له من أهمية و دور على المستوى الوطني من جميع الجوانب بجمعه بين القانون و ما يعنيه للأفراد بحيث يهدف إلى كيفية تسيير اقتصاد الدولة .

ثم ظهرت فكرة الضبط الاقتصادي في الدول المتطورة نظرا لنجاح تجاربه في هذه الدول فقامت الجزائر بتبني هذه الفكرة عن طريق تغيير أجهزتها التقليدية للتقليل من أزمة التي شاهدتها فحاولت تغيير واقعها المرير بواسطة تغيير أساليبها .

فجاءت هذه الفكرة من اجل تنظيم المؤسسات الاقتصادية ،وتحويلها من أجهزة التقليدية إلى أجهزة حديثة فكانت هذه الفكرة في صالح الدولة استعملتها لتغيير أساليبها في التدخل لهذه الهيئات الاقتصادية و المالية.

فكانت النتيجة أحسن من أجهزة التقليدية السابقة ،و ذلك من خلال إنشاء هيئات المنافسة التي فسحت المجال للتنافس بين المؤسسات وذلك الفضل يعود إلى المشرع الجزائري في تنظيم اختصاصات هذه المؤسسات وبيان مهامها في نصوصه القانونية

وتميزت كل من هذه آليات بحسب دورها في ازدهار اقتصاد الدولة فمجلس المنافسة ولما له من صلاحيات في تسيير مهام المجلس يسعى لتحقيق أهداف مميزة وتنشيط السوق وتفاعله أما سلطة ضبط البريد و الاتصالات يسعى حماية أنظمة المعلوماتية ومحافظة على نزاهة العمل

ولكل من سلطات الضبط الاقتصادي أهداف معينة يجمعهم هدف واحد وهو تحقيق نشاط السوق ، يكون ذلك من خلال مساهمتهم في التنافس فيما بينهم وذلك يعود بالفائدة على نجاح اقتصاد الدولة .

ثم يأتي باقي آليات الضبط الاقتصادي بتميزها عن بعضها البعض، من بينها سلطة ضبط المحروقات بوكالتيه وكيفية تسييرها وطريقة توليها لمهامها.

تبرز أهمية التعرف على لجنة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ،من خلال تقديم أفضل ما لديها من ثروات، فهي تخدم من جانب و يستفيد من اقتصادها من جانب آخر وفي كلا الحالات أساسها قائم على المنفعة . ومنها سنتطرق إلى أهم النتائج و التوصيات المقدمة لهذا الموضوع :

النتائج :

- اختلاف تعريفات الضبط الاقتصادي من دولة لأخرى حتى أن هناك من اعتبره آلة رقابة وتنظيم، نظرا لدوره الأساسي في المؤسسات الاقتصادية للدولة الجزائرية.
- أساس الضبط الاقتصادي هو المنافسة بين مؤسساته كما انه أيضا يمتاز بالحياد والموضوعية و الاستقلالية، نستنتج أن الهدف من الضبط الاقتصادي هو إبعاد كل من يحاول عرقلة اقتصاد الدولة لان المشرع الجزائري يسعى إلى ترقية و توفير الحماية للمؤسسات الاقتصادية.
- كما أن المشرع الجزائري يحضر أي ممارسات من شانها تعرقل حرية المنافسة يظهر دور مجلس المنافسة في إتباعه لكل صغيرة و كبيرة كما أيضا أعطى المشرع له الصلاحيات الكاملة في التشاور و التنظيم و الرقابة .

- أما سلطة ضبط البريد و الاتصالات هي أيضا منحها المشرع بعض المهام و الاختصاصات و الحق في التنظيم و الرقابة باتخاذها جميع التدابير اللازمة للمنافسة الفعلية و المشروعة.
- فيمكن للسلطة ضبط المياه أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية و أن تعمل على تحسين سير الخدمات العمومية مع المراعاة لمصالح المستعملين وتسير وفق المبادئ و الأنظمة الخاصة بهذه السلطة.
- بيان المشرع الجزائري لأهمية مجال الطاقة و مدى تأثيره على اقتصاد الدولة و نقصد بذلك سلطة ضبط المحروقات و لجنة ضبط الكهرباء و الغاز وذلك يظهر من خلال النصوص القانونية .

الاقتراحات :

- على المشرع الجزائري أن يأخذ بعين الاعتبار تنظيم سلطات الضبط الاقتصادي من خلال تنظيم نصوص خاصة بيهم وتوفير لها الحماية والقوة الكافية.

- كما أيضا من الجيد تحسين سير مجلس المنافسة وتزويده باليات حديثة تواكب العصر إذن من الأفضل أن يعيد النظر في حيثيات مجلس المنافسة .

- إذ أمكن أن يقوم المشرع الجزائري بتدعيم سلطات الضبط الاقتصادي بكثير من الصلاحيات التي توفر لها الحماية وتزيل عنها كل ما يحاول عرقلة طريقها أثناء البحث عن نجاح اقتصادها.

قائمة المصادر و المراجع

1/ المصادر :

الدساتير :

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996 ،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،ج.ر، ج ج، عدد 76،صادر في 08 ديسمبر 1996 ،و المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002،ج ر،ج ج. عدد 25 ،صادر في 14أفريل2002 ،والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،ج ر ،ج ج. عدد 63 ،صادر في 16 نوفمبر 2008،ومعدل و متمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06-03-2016 ،ج ر ،ج ج، عدد 14،صادر في 07 مارس2016، الدستور الجزائري لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 .ج ر ج ج .العدد 82 . الصادر في 30 ديسمبر 2020

القوانين:

1) أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يانير سنة 1995 ،يتعلق بالتأمينات ج.ر ،عدد 13،الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995 ،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري2006 ،ج.ر ،ع 15 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006 ،متمم بموجب الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010 ،يتضمن قانو ن المالية التكميلي لسنة 2010 ،ج.ر ، عدد 15 ،الصادر ة بتاريخ 29 أوت 2010 ،معدل متمم بموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ،ج .ر،ع 68،الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

2) أمر 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة ،ج ر،عدد 9 ، الصادر في 22 فبراير 1995 (ملغى) بموجب قانون رقم 08-12 من الأمر 03-03 المؤرخ 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج .ر،عدد43،الصادر في 20 جويلية ، 2003،،معدل و متمم بالقانونين،قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 ،ج.ر عدد 36 ،صادر في 02 جويلية 2008 ،قانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010،ج.ر،عدد46 الصادر في 18 أوت 2010.

3) قانون رقم 03-04 المؤرخ 17 فبراير 2003 ، يعدل و يتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ،ج ر، عدد11،الصادر في 19 فبراير،2003 المعدل و المتمم.

4) القانون 06-01 الموافق 20فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ،ج ر ،عدد 14،الصادر في 8 مارس 2006،المعدل بالأمر 10-05 في 26 غشت 2010 ج ر ،عدد50 ،الصادر في أول سبتمبر 2010،المعدل ب القانون 22-08 المؤرخ في05 مايو 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها ج ر ،32، الصادر في 14 مايو2022 .

5) الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 ،يعدل ويتمم الأمر 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض ،الجريدة الرسمية، عدد رقم 50، صادر بتاريخ 1سبتمبر 2010.

6) القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري،ح.ر،عدد16،الصادرة في 23 مارس2014.

7) قانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي و المصرفي ج،ر،عدد الصادر في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو 2023.

8) المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ،ج ر ، عدد11،الصادر في19 فبراير،2003 المعدل و المتمم.

المراسيم التنفيذية :

1) المرسوم التنفيذي 08-303، المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 ،يحدد صلاحيات و كذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها،ج.ر،العدد 56،صادر في 28 سبتمبر2008.

2/ المراجع :

المعاجم :

1) إبراهيم مدكور،**المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية**،مصر،ط1980،1،

2) محمد عمارة ،**قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الشروق ،بيروت ،القاهرة،1993.

الكتب :

1) الطاهر لطرش ،**تقنيات البنوك** دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية ،ط7 ،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون ،الجزائر.2010.

2) حازم الببلاوي ،**دور الدولة في الاقتصاد**،ط1،دار الشروق ،القاهرة،1417 هـ،1997.

3) عيسى خليفي ،**مبادئ الاقتصاد الجزئي**،ط1، دار أسامة للنشر و التوزيع ،الأردن–عمان،2013.

4) كاسب سيد، محمد فهمي علي،**أساسيات الاقتصاد الإداري** ، و البحوث، ط1، مركز تطوير الدراسات العليا ، القاهرة .2009

5) يحي عبد الغني أبو الفتوح،**الجوانب الاقتصادية و المالية في الميزانية العامة للدولة** ،د.ط، تصميم و إخراج و طباعة الإدارة العامة للطباعة و النشر و النشر –معهد الإدارة العامة،الرياض،السعودية،1435 هـ،2014م.

الرسائل الجامعية :

أطروحات الدكتوراه :

1) جميلة بالعيد،**الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية**،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،تاريخ المناقشة 2017/09/19.

2) زين العابدين بالماحي، **النظام القانوني للسلطات الادارية المستقلة دراسة مقارنة**،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، السنة 2015 ، 2016 .

3) شرع قدور، **الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون العام الاقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة غرداية 2019،2020.

4) علجية شمون ،**مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ،تخصص

إدارة و مالية،كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس تاريخ المناقشة 2018/09/10.

5) عيسى عمورة ،**تدخل السلطات العمومية في الحقل الاقتصادي بين الشرعية والفعالية**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،تاريخ المناقشة 2021/12/14.

6) فاطمة الزهراء عوماري،**النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية _نموذجا_**،أطروحة دكتوراه ل م د ،تخصص القانون العام المعمق كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق ،جامعة احمد دراية ،ادرار،2021/2020.

7) محمد جبري ،**السلطات الإدارية المستقلة و الوظيفة الاستشارية**،أطروحة دكتوراه علوم ،تخصص القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، بن عكنون ،سنة 2013،2014.

8) منصور داود،**الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،سنة 2016/2015.

9) نوال بوهالي ،**نظام الكهرباء في ظل القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات** ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم،

تخصص قانونعام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر (1) –بن يوسف بن خدة– 2020/2019.

مذكرة ماجستير :

1) بلال نورة ،**ضبط قطاع التأمينات** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون العام ،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، تاريخ المناقشة 2012/06/04 .

2) كحال سلمى،**مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق ،جامعة أمحمد بودرة بومرداس،تاريخ المناقشة 2009/11/09.

3) ميسون يسمينة ،**الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون ، تخصص الهيئات العمومية حاكمة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، تاريخ المناقشة 2014/06/28 .

4) **مذكرة الماستر :**

1) بوخالفة حناند،وآخرون ، **سلطة لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط نشاط قطاع التامين** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الأعمال،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2023/2022.

2) تناح الزهرة، فرحاتي نجمة، **آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج،2020/2019.

3) جوهر وعلي ،دنيا زاد مرزوق ،**المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء و الغاز في التشريع الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون الخاص ،جامعة آكلي محند اولحاج ،البويرة،سنة2020،2019.

4) حويذق محمد المهدي ،يدر عادل مصطفى،**الضبط الاقتصادي في الجزائر** ،مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام الاقتصادي، ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2019/2018.

5) رادية ايت وارت،**التجربة الجزائرية لإحداث السلطات الإدارية المستقلة** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص القانون الإداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،فرع القانون العام ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، تاريخ المناقشة 2019/07/02.

6) زيتوني أسامة ، مقراني الطاهر ،**حماية الإدارة للنظام العام الاقتصادي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،الشعبة حقوق ، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، ،جامعة ورقلة ،2019/2018.

7) صبرينة قلالة،**الدور الرقابي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية في ظل القانون 18-04**،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الإداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2020-2021.

8) عبد الكريم شيخاوي،خيرة لبنى بن قدور،**إشكالية تحسين الخدمات في المؤسسات الاقتصادية** دراسة حالة مؤسسة سونلغاز تيارت،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص تسويق الخدمات،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،قسم العلوم التجارية،جامعة ابن خلدون ،تيارت،الموسم 2022/2021.

9) عمر بن خيار،ساعود شيلي،**الصلاحيات الاستثنائية لسلطات الضبط الاقتصادية**،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و

العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،تاريخ المناقشة 2020/10/04.

10) عواطف بوطرفة،كوثر منسل، **سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية في ظل القانون 18-04**، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الإداري، جامعة العربي التبسي،2018/2019.

11) فوزية سعيدات ،سلطة هيئات الضبط المستقلة في الرقابة على السوق ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة غرداية،السنة 19 جوان 2023 .

12) ليندة جاب الخير،ياسمين زمري،**دور سلطات الضبط الاقتصادي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،تاريخ المناقشة ،2021/11/29.

13) محمد الشريف مزغيش،**السلطات الادارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي و المالي** ،مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر،بسكرة ،2013/2012.

14) نصيرة غربي،**سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر**،مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص دواة و مؤسسات ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم حقوق،جامعة زيان عاشور،2016/2015.

15) ناصر طبول ،احمد كمون،**النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون تسيير المؤسسات ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق جامعة احمد دراية ،ادرار،2017/2016.

16) نوال غضبان ،غضبان فاطمة ،**الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة البشير الإبراهيمي برج بو عريريج ،2022،2021.

17) وريدة موزاية،كنزة مورسي،**فكرة الضبط الاقتصادي**،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون العام الاقتصادي،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم قانون العام ،جامعة عبد الرحمان، ميرة ،تاريخ المناقشة2019/06/26 .

المجلات :

1) احمد بعجي ،**الضبط الاقتصادي : أي دور في إعداد القاعدة القانونية ؟** ، مجلة حوليات جامعة الجزائر،المجلد 35،عدد خاص،2021.

2) أمينة مصطفاوي ،**تقدير استقلالية لجنة ضبط الكهرباء و الغاز في القانون الجزائري** ،مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ،المجلد05 ،العدد01 ،السنة 2002.

3) خاليدة بن خدة،مفتاح العيد،**قانون الضبط الاقتصادي و علاقته بالمنافسة** ،مجلة الدراسات الحقوقية ،المجلد 8،العدد02،2021.

4) رفيقة بسكري ،**دور سلطات الضبط الاقتصادي في تحقيق الحوكمة**،مجلة أفاق للعلوم ،جامعة زيان عاشور ،المجلد04،العدد16 ،2019.

5) زازة لخضر، علي سعودي،**سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها**،مجلة الدراسات القانونية و السياسية ،العدد 06، 2017.

6) زينب ياقوت ، دور سلطة الضبط في تنظيم قطاع الإعلام في بالجزائر سلطة ضبط السمعي البصري نموذجا ،كلية علوم الإعلام و الاتصال (الجزائر)، جامعة الجزائر 3 ،المجلد 10، العدد02، السنة 2022.

7) زياني رحال حسينة ، **قراءة في قانوني الإعلام، لسنة 1990 ، 2012 ، مجلة المعيار**، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين، عدد 42، جوان 2017.

8) عبد الوهاب مرابط، **المبررات العملية لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي:دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا**،مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 14 ، جوان 2015 .

9) طاهر ميمون ،**سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر** ،مجلة أبحاث و دراسات التنمية ،المجلد 09،العدد1 ،2022.

10) نور الدين بري ،**حدود اختصاصات هيئات الضبط الاقتصادي في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر** ،دراسة مقارنة ،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،السنة الثامنة ،ملحق خاص، ج2 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية، العدد 9،جمادى الأولى /جمادى الثانية 1442،يانير 2021.

11) وردة سالمي،رضا بوالجدري ،**سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية قراءة في المهام و الصلاحيات من خلال أحكام القانون 18-04**، مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد 34،عدد2023،01.

المداخلات :

1) محتوت المولودة ،"جلال مسعد،مداخلة بعنوان مبدأ حرية المنافسة بين الشريعة و القانون"، **ملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين التحرير المبادرة و ضبط السوق** ، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2015.

2) عبد الكريم عسالي، "لجنة ضبط قطاع الكهرباء و الغاز" ،**الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي** ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،أيام 24/23 ماي 2007.

3) سارة عزوز،"سلطات الضبط المستقلة كفاعل جديد لحماية المستهلك من الإشهار التجاري المضلل سلطتي الضبط الصحافة المكتوبة و السمعي البصري نموذجا" ، **ملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري و أثارها على الاقتصاد الوطني و المستهلك**، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يوم 5ديسمبر 2018.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لسلطة الضبط الاقتصادي	10
المبحث الأول : مفهوم الضبط الاقتصادي و تطوره	11
المطلب الأول :مفهوم الضبط الاقتصادي	11
الفرع الأول : تعريف الضبط الاقتصادي	12
أولا : التعريف اللغوي	13
ثانيا : التعريف الاصطلاحي	14
ثالثا : التعريف التشريعي	16
أ) مميزات الضبط الاقتصادي	17
ب) أهداف الضبط الاقتصادي	20
الفرع الثاني : تطور الضبط الاقتصادي	21
أولا :تطور الضبط الاقتصادي في أمريكا	21
ثانيا : تطور الضبط الاقتصادي في فرنسا	22
ثالثا :تطور الضبط الاقتصادي في الجزائر	23
المطلب الثاني :الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي	24
الفرع الأول : الطابع السلطوي و الضبطي	25
أولا : الطابع السلطوي	25
ثانيا: الطابع الضبطي	26
الفرع الثاني :عنصر الاستقلالية	26
أولا : الاستقلالية العضوية	26
ثانيا الاستقلالية الوظيفية	27

المبحث الثاني : هيئات الضبط الاقتصادي	28
المطلب الأول :هيئات في مجال الاقتصادي	28
الفرع الأول : لجنة الإشراف على التأمينات	29
الفرع الثاني : السلطات	31
المطلب الثاني : هيئات في المجال المصرفي و المالي	34
الفرع الأول : التعديلات الواردة على مجلس النقد و القرض	35
الفرع الثاني : اللجنة المصرفية	37
خلاصة الفصل الأول	39
الفصل الثاني : آليات تدخل الدولة في نشاط الضبط الاقتصادي	40
المبحث الأول : مجلس المنافسة و سلطة الضبط البريد و الاتصالات الالكترونية كآلية للضبط	41
المطلب الأول :مجلس المنافسة	41
الفرع الأول :تحرير المنافسة الحرة	42
الفرع الثاني : صلاحيات مجلس المنافسة	43
أولا :اختصاصات الاستشارية و الإلزامية	44
ثانيا :اختصاصات التنازعية	44
المطلب الثاني : سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية	47
الفرع الأول : مهام سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية	48
الفرع الثاني :اختصاصات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية	50
أولا : الاختصاص التنظيمي	50
ثانيا : الاختصاص العقابي	50
ثالثا: الاختصاص الرقابي	51
المبحث الثاني : لجنة ضبط الكهرباء و الغاز كآلية للضبط الاقتصادي	52

المطلب الأول : لجنة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز	52
الفرع الأول :الطبيعة القانونية للجنة الكهرباء و توزيع الغاز	53
الفرع الثاني : استقلالية لجنة الكهرباء و توزيع الغاز	54
أولا : الاستقلالية العضوية للجنة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز	54
ثانيا :الاستقلالية الوظيفية للجنة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز	55
المطلب الثاني: صلاحيات لجنة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز	57
الفرع الأول :تشكيلة لجنة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز	57
الفرع الثاني : اختصاصات لجنة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز	59
خلاصة الفصل الثاني	61
خاتمة	63
قائمة المصادر و المراجع	66
الفهرس	77

جدول الاختصارات

ج.ر	الجريدة الرسمية
ج.ج	الجمهورية الجزائرية

ملخص

يعد موضوع آليات الضبط الاقتصادي موضوع جد مهم، يسهر على تنظيم و رقابة المؤسسات الإقتصادية و المالية ،والهدف من هيئات الضبط الإقتصادي هو توسيع نطاق المنافسة في المؤسسات وإدخالها ضمن مجال التنافس الحر في السوق، لهذه الآليات مجموعة من الإختصاصات و المهام ، كما أنها تعتبر وسيلة تتدخل من خلالها الدولة و يكون ذلك إما عن طريق التنظيم أو الرقابة.

الكلمات المفتاحية

سلطة الضبط –آليات الضبط الاقتصادي–مجلس المنافسة.

Summary:

The topic of economic regulatory mechanisms is profoundly significant, overseeing the organization and oversight of economic and financial institutions. The objective of regulatory bodies is to enhance competition among institutions and integrate them into the realm of free market competition. These mechanisms entail a range of specializations and responsibilities, serving as a means through which the state intervenes, either through regulation or oversight.